

أثر ضريبة القيمة المضافة على اتفاقيات التجارة الحرة

إعداد قسم الدراسات والبحوث الدولية:

معصومة عبدالكريم - باحث علاقات خارجية

دانة الهاجري - منسق إداري معاملات



أثر ضريبة القيمة المضافة على اتفاقيات التجارة الحرة

- 1- المقدمة.
2. تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دول المجلس.
- 3- تعريف ضريبة القيمة المضافة.
- 4- أهداف ضريبة القيمة المضافة.
- 5- الضرائب في دولة الكويت.
- 6- علاقة ضريبة القيمة المضافة مع منظمة التجارة العالمية.
- 7- أثر ضريبة القيمة المضافة على اتفاقيات التجارة الحرة.
- 8- آراء وملاحظات بعض الاقتصاديين على ضريبة القيمة المضافة.
- 9- الخاتمة.
- 10- المصادر.

أولاً: المقدمة: -

يعتمد اقتصاد غالبية دول المجلس اعتماد كبير على قطاع الطاقة حيث يشكل قطاع النفط والغاز الطبيعي حوالي (40%) من الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدول، وكما تقدر إيرادات النفط والغاز الطبيعي حوالي (80%) في ميزانيات دول المجلس.

وأدى الانخفاض الحاد في سعر برميل النفط الخام من (147) دولار أمريكي في عام 2008م لتصل اليوم لحوالي (50) دولار أمريكي إلى عجز في موازنات دول المجلس، ولذلك أوصى كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي دول المجلس لإيجاد بدائل أخرى للدخل ومنها اعتماد ضريبة القيمة المضافة، وبناء على ذلك اقترحت دولة الإمارات العربية المتحدة في اجتماع لجنة التعاون المالي والاقتصادي (65) في أكتوبر 2004م إجراء دراسة شاملة لوضع نظام ضريبي يطبق في دول المجلس، وعلى ضوء ذلك تم إنشاء فريق عمل مكون من الدول الأعضاء والأمانة العامة لإقرار الشروط الموضوعية والإشراف على الدراسة حيث عقد الفريق (22) اجتماع من يونيو 2005م حتى ابريل 2013م.

وتم اختيار ضريبة القيمة المضافة باعتبارها الحل الأمثل لدول المجلس ككل، حيث أشارت الدراسة إلى أنه في حال إذا فرضت دول المجلس ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%) سوف يكون هناك زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (1.5 %) مما سيساعد دول المجلس على تنويع اقتصاداتها وتنفيذ متطلبات الخدمات العامة لديها.

وبناءً على ذلك وافق المجلس الأعلى في دورته (36) والذي عقد بتاريخ (9-2015/12/10) بالرياض على "الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة" والتي نصت على استحداث ضريبة عامة على الاستهلاك في دول المجلس تسمى (ضريبة القيمة المضافة) بنسبة (5%) تفرض على معاملات استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، وتطبيقها ابتداءً من 2018/1/1، حيث تقوم الدول حالياً بصياغة التشريعات الخاصة بضريبة القيمة المضافة والتحضير للتطبيق في الموعد المذكور.

ثانياً: تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دول المجلس: -

وتتفيداً للاتفاقية أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة عن موعد البدء في تطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من يناير 2018م، حيث أن دولة الإمارات وصلت لمراحل متقدمة بشأن إعداداتها لفرض ضريبة القيمة المضافة وذلك من خلال تسجيل الشركات التي ستخضع لضريبة القيمة المضافة ومن المتوقع صدور القوانين واللوائح التنفيذية لتطبيق الضريبة في الربع الأخير من عام 2017.

كما أعلنت المملكة العربية السعودية عن موعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من يناير 2018م، حيث أنها تعتبر واحدة من أكثر الدول الخليجية استعداداً لتطبيق هذا النظام.

أما سلطنة عمان مازالت تفكر في آلية لجمع ضريبة القيمة المضافة لذلك لم يتم الإعلان عن موعد محدد لتطبيق ضريبة القيمة المضافة، ومن المستبعد أن يتم تطبيقها في الموعد المتفق عليه.

وفي مملكة البحرين تم التصريح من قبل وزير المالية أن البحرين ستطبق ضريبة القيمة في شهر (6) من عام 2018م والسبب يرجع إلى عدم إنشاء جهاز لتحصيل الضريبة ولم يتم التوظيف أو تأهيل مفتشين لتحصيل الضريبة.

أما دولة قطر لم يذكر المسؤولون عن موعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة بسبب الأوضاع الراهنة في مجلس التعاون الخليجي.

وفي دولة الكويت وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الاتفاقية الموحدة للضريبة القيمة المضافة لدول المجلس وأحال المشروع إلى مجلس الأمة.

ثالثاً: تعريف ضريبة القيمة المضافة: -

تعتبر ضريبة القيمة المضافة من الضرائب الشائعة "والمطبقة حالياً في (150) دولة منها: (الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وسنغافورة، والصين، والنرويج، وسويسرا، وصرىبا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واليابان، وكوريا الجنوبية، وروسيا".

كما أن هناك عدد من الدول العربية التي حققت نجاح في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ومنها (مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وتونس)، **وتعددت المفاهيم لضريبة**

القيمة المضافة ومن أكثرها شيوعاً: -

- هي الفرق بين قيمة السلع المنتجة وقيمة المواد التي دخلت في إنتاجها وهو المعروف باسم الاستهلاك الوسيط في عملية الإنتاج وهي بذلك ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال والخدمات الاستهلاكية التي يتم تصنيعها على مستوى المجلس أو يتم استيرادها.

- هي ضريبة غير مباشرة تفرض على بيع السلع أو استيراد كافة السلع والخدمات (إلا ما يستثنى منها بنص قانوني)، وذلك في كل مرحلة من مراحل التداول ويتحملها المستهلك النهائي.

- هي ضريبة تفرض على الفرق بين ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، أو ثمن شراء أو تكلفة المواد والخدمات الداخلة في إنتاجها أو تسويقها.

- كما تم تعريفها بأنها الفرق في قيمة السلع بين المدخلات والمخرجات في مرحلة المحاسبة الضريبية، وذلك بإضافتها إلى فاتورة البيع أو تأدية الخدمة في بند مستقل من قبل المكلف بتحصيلها (البائع أو مؤدي الخمة) وتوريدها إلى الإدارة الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد التي سيحددها القانون عند فرضه.

رابعاً: أهداف ضريبة القيمة المضافة: -

أهم الأهداف من فرض ضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول

الخليج العربية هي: -

1. إيجاد أداة لاستدامة المالية المستقبلية.
2. تعويض النقص الحاصل في الإيرادات النفطية لدول مجلس التعاون العربي.
3. زيادة الإيرادات الضريبية من خلال توسعة نطاق الوعاء الضريبي بزيادة قاعدة الممولين وزيادة عدد السلع والخدمات التي تفرض عليها الضريبة، حيث أن القوانين الضريبية الحالية تطبق فقط على الهيئات المؤسسة ولكن عند تطبيق قانون القيمة المضافة ستشمل الكل وتحقق إيراد أعلى.
4. تعتبر هذه الضريبة تشجيعاً للاستثمار والصادرات، فهي تفرض على المبيعات المحلية فقط، لذا فإن إلغاؤها على الصادرات يعتبر حافزاً قوياً للتصدير.
5. متابعة النشاطات الاقتصادية، المؤثرة في الدولة ومدى فعاليتها وقياس أدائها خصوصاً في القطاع الخدمي الذي يفتقر إلى إحصائيات دقيقة في دول المجلس.

خامساً: الضرائب في دولة الكويت: -

الضرائب الحالية المطبقة في دولة الكويت: -

1. مرسوم ضريبة الدخل رقم 1955/3 المعدل بالقانون 2008/2، حيث تلتزم الشركات الأجنبية العاملة في دولة الكويت بدفع ضريبة الدخل بنسبة (15%) من صافي الأرباح.
2. قانون رقم 2006/46 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.
3. مساهمة الشركات الكويتية من القطاع الخاص بنسبة (1%) كدعم لمؤسسة الأبحاث العلمية.

4. وافق مجلس الوزراء الكويتي على مشروع قانون الاتفاقية الموحدة لضريبة الانتقائية لدول المجلس وإحالة المشروع لمجلس الأمة، وفي حال وافق مجلس الأمة على المشروع سوف يتم فرض ضريبة على السلع التبغ ومشروبات الطاقة بنسبة (100%) والمشروبات الغازية بنسبة (50%).

5. كما من المتوقع فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%)، وفقاً للاتفاقية الخليجية الموحدة لاتفاقية ضريبة القيمة المضافة والمعروضة على مجلس الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة أشار في الباب السادس الاستثناءات المادة (29) الفقرة رقم (1): -

"لكل دولة عضو أن تعفى أو تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة وفقاً لشروط والضوابط التي تحددها: - قطاع التعليم - قطاع الصحي - قطاع العقاري - النقل المحلي".

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة نصت على أنه في (حال عدم قيام أي من الدول الأعضاء ببدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بعد الأول من شهر يناير 2018م، سوف تعامل كدولة من خارج إقليم دول المجلس، وأي توريدات من جهة تلك الدول سوف يتم التعامل معها على أنها أجريت في دولة ثالثة خارج إقليم دول المجلس).

سادساً: علاقة ضريبة القيمة المضافة مع منظمة التجارة العالمية: -

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تخفيض التعريفات الجمركية التي تفرض على التبادل التجاري بين دول العالم، حيث تعتبر التعريفات الجمركية من مصادر الدخل الأساسية بين دول العالم خصوصاً في الدول التي تعتمد على السلع المستوردة، لذلك أصبحت دول العالم تسعى إلى إيجاد بدائل لتعويض التخفيضات على الرسوم الجمركية، بسبب عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

ولذلك لجأت كثير من الدول إلى تبني نظام الضرائب كأحد البدائل لتعويض الإيرادات الجمركية، حيث أن تطبيق أي نوع من الضرائب لا يتعارض مع قوانين منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الحرة.

كما تعتبر الضرائب خيار أولي في بلدان الدول النامية التي تسعى إلى تعويض الخسائر الناتجة من إزالة أو تخفيض التعريفات الجمركية من خلال عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

ولذلك كان من الخيارات أمام دول المجلس لتقليل العجز في ميزانياتها وإيجاد مصادر أخرى للدخل في ظل الانخفاض في نسبة الرسوم الجمركية التي تفرضها دول المجلس والمقدرة (5%) وفق لالتزاماتها في منظمة التجارة العالمية، التوجه إلى فرض ضرائب بما لا يتعارض مع التزاماتها في المنظمات الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية.

سابعاً: أثر ضريبة القيمة المضافة على اتفاقيات التجارة الحرة: -

تسعى دول المجلس إلى تحسين الميزان التجاري لديها من خلال اتفاقيات التجارة الحرة مع أهم الشركاء التجاريين في العالم، ومن خلال تقليل اعتمادها على تصدير النفط الخام والغاز الطبيعي والذي يعتبر معفي من الرسوم الجمركية في كثير من الدول، والتحول إلى تصدير الصناعات البترولية والبتروكيماوية والتي يتم فرض رسوم جمركية عليهما في غالبية الدول، ونظراً لأهمية هذه السلع والتي تعتبر من أهم صادرات دول المجلس الحالية والمستقبلية، لذلك فقد رأت دول المجلس الدخول في اتفاقيات التجارة الحرة للعمل على إزالة التعريفات الجمركية على أهم صادرات دول المجلس من المنتجات البترولية والبتروكيماوية.

ونظراً لأن اتفاقيات التجارة الحرة يتم من خلالها تبادل الاعفاء الجمركي بين الطرفين المتعاقدين، مما يعني أن دول المجلس سوف تزيد من صادراتها المهمة في مقابل خسارة في الإيراد الجمركي لدول المجلس والذي يعتبر مهماً خصوصاً في المرحلة الحالية ولوجود عجز في موازنات دول المجلس.

لذلك فإن فرض ضريبة القيمة المضافة في الوقت الراهن يعتبر مناسباً جداً، وذلك لما نصت عليه "الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة" وفق المادة (34) بإعفاء السلع المعدة للتصدير في دول المجلس من ضريبة القيمة المضافة مما يعني أنه حافز لزيادة الصناعات المحلية المعدة للتصدير والتي من أهمها المنتجات البتروكيمياوية.

وكما إن تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الوقت الحالي يعتبر مناسباً لتعويض الإيرادات الجمركية التي سوف نفقدها دول المجلس جراء الدخول في اتفاقيات تجارة حرة وهو ما أشارت إليه دراسة المكتب الاقتصادي (ERASS) حول المكاسب والتكاليف من اتفاقيات التجارة الحرة إلى أن ضريبة القيمة المضافة تعتبر إحدى البدائل على المستوى المتوسط لاتفاقيات التجارة الحرة.

ثامناً: آراء وملاحظات بعض الاقتصاديين على ضريبة القيمة المضافة: -

بعد توقيع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ظهرت عدة آراء وملاحظات لبعض الاقتصاديين تمثلت بالتالي: -

- يرى البعض أن هناك تحدي سيواجه دول المجلس لأنها ليس لديها بنية تحتية فنية لتحصيل الضرائب والخبرة في إدارة الضرائب. لذلك لا بد من دول المجلس بناء نظام ضريبي حديث للإدارة الضريبية يعتمد على التكنولوجيا والابتكار، وإعادة نهج الحكومة في تقديم خدمات أفضل للمواطنين كبناء المستشفيات والمدارس وتحسين شبكة الطرق.

- لا بد من وجود فترة انتقالية بعد بدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة لما لها من دور مهم في تعيين فرق عمل ذات المعرفة الكاملة والعمليات الفعالة والتكنولوجيا.

- أن فرض ضرائب من أجل الإيرادات الحكومية من دون أي تغيير في طبيعة الانفاق الحكومي لن يكون كافي لاستدامة التدفقات المالية لحكومات دول المجلس.

- يرى البعض بأنه إقرار ضريبة تصاعدية على الدخل والأرباح بدل من ضريبة القيمة المضافة حيث يستثنى منها محدودو الدخل وأصحاب الدخل المتدنية سوف تحقق معها العدالة الاجتماعية مع وجود مصدر دخل جديد للدول.

- يرى البعض بأن من عيوب ضريبة القيمة المضافة أنها تحابي المؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى على حساب المؤسسات المماثلة الصغيرة والمتوسطة لما لها من قدرة أكبر على مقاومة أثارها السلبية.

- سوف يؤدي تطبيق ضريبة القيمة المضافة إلى رفع قيمة البضائع على محدودي الدخل في دول المجلس.

- أن فرض ضريبة القيمة المضافة على الشركات في دول مجلس سيكون صعباً ومكلفاً من ناحية تجميع البيانات اللازمة على كل سلعة ويحتاج نظام محاسبي متطور.

- أهمية إنشاء أجهزة للتحصيل الضريبي وتأهيل الموظفين بشكل تقني على ضريبة القيمة المضافة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

- يرى بعض الخبراء أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة سوف يتسبب في تقليص القدرة التنافسية لدول الخليج على جذب الاستثمارات الأجنبية وهو التوجه العام لتلك الدول.

تاسعاً: الخاتمة: -

تعتبر الضرائب من أهم السياسات المالية التي تحقق من خلالها دول العالم أهدافها الاقتصادية باعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للدخل، حيث تنقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ومنها ضريبة القيمة المضافة باعتبارها البديل المناسب للقيود والتعريفات الجمركية التي تفرضها دول العالم على التجارة الحرة وواحدة من أكثر ضرائب الاستهلاك شيوعاً في العالم.

يعتمد اقتصاد غالبية دول المجلس اعتماد كبير على قطاع الطاقة ومع الانخفاض الحاد في أسعار النفط وتأثيره على ميزانيات دول المجلس، اتجهت دول المجلس إلى إيجاد بدائل أخرى

للدخل ومنها فرض ضريبة القيمة المضافة من خلال إقرار دول المجلس على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، وتطبيقها ابتداءً من 1 يناير 2018م.

وعليه فإن تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دول المجلس في الوقت الحالي هو الخيار الأمثل لتعويض الإيرادات الجمركية التي سوف تفقدها دول المجلس جراء الدخول في اتفاقيات التجارة الحرة، وكذلك التوجه إلى زيادة الصناعات التصديرية والتي من أهمها الصناعات البتروكيمياوية لتمتعها بإعفاءات ضريبية.

عاشراً: المصادر: -

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- دراسة "ERASS" حول اتفاقيات التجارة الحرة التي أعدها مكتب ERASS وفقاً لطلب الأمانة العامة لدول المجلس.

-مقابلة شخصية مع رئيسة قسم البحوث والدراسات بإدارة الضريبة.

www.alaraby.co.com

-صندوق النقد الدولي(MIF)

-جريدة الانباء للكاتب محمود صبحي ومحمود فاروق

www.alanba.com.kw

www.alrai.com

-جريدة الراي للكاتب فرحان الفحيان.

www.alhyat.com

-جريدة الحياة للكاتب عامر زياب التميمي

-تم عقد لقاء حول نشر الوعي الضريبي في وزارة المالية وقد حضر فيه كل من: -

-السيدة/ أسيل السعد المنيفي الوكيل المساعد للشؤون المالية والضريبة.

- السيد/ أسامة القصار (مراقب التخطيط).

-السيد/ خالد المطيري (رئيس قسم دعم العمالة).

- السيد/ عصام بسيوني (مستشار ضريبي).